فائدةٌ: بَيْنَ تَصْحِيحِ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَبَيْنَ تَصْحِيحِ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَىٰ حَدِيثٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [1]، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مُمْكِنٌ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

---

(١) لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.[1]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا).اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).**[2]

---

(١) هَذَا فِي الْغَالِبِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.